[179] في النفلية والبيان والذكرى بان الاول اولى ثم الاولوية للمضمضة والاستنشاق لقربهما من الواجب وذهب الشيخ رضى ا تعالى عنه في المبسوط وجدى المحقق اعلى ا مكانه في شرح القواعد إلى الثاني ليتحقق بذلك كون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة معدودة من افعال الوضوء إذ لو خلت من النية لم تقع من مستحبات الوضوء ولا ينافى استحباب النية ح كونها واجبة على معنى التوسعة لان اول وقت الموسع افضل من غيره كقضاء الصلوات الواجبة فان اوله افضل مع ثبوت الوجوب ولعل مختار شيخنا هو الاقرب من وجه إذ شاكلة اكثر العبادات مقارنة النية لاول الواجبات وفى الصورتين تعتبر الموالات والترتيب بعد النية الثانية لو اوقع النية في اول وقتها المتسع اثيب